٥ ـ باب اللعان

ذِكْرُ السَّبَبِ الذي مِنْ أجلِه أنزلَ اللَّهُ آيةَ اللعان

٤٢٨١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا جريرٌ ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ

عن عَبْدِاللَّهِ قال : كُنا مَعَ النبيِّ ﷺ في مسجدِ المدينةِ ذَاتَ ليلةٍ . فقالَ رجلٌ : أرأيتُمْ لو وَجَدَ رَجُلٌ مع امرأتِهِ رجلاً ، فإنْ قتلَهُ قَتَلْتُمُوهُ ، وإنْ سَكَتَ سَكَتَ على غَيْظٍ ، فواللَّهِ لأسألَنَّ عنهُ رسولَ اللَّهِ ﷺ . فلما أصبحَ ، غدا عليهِ ، فسألهُ فَقَالَ : لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مع امرأتِهِ رجلاً ، فإنْ قتلَهُ ، قتلتُمُوهُ ، وإنْ تكلَّمَ جلدْتُموهُ ، وإنْ سَكَتَ ، سَكَتَ على غيظٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اللهمَّ افْتَحْ » فَنَزَلتْ : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزواجَهُم ﴾ [النور : ٦] هٰؤلاء الآياتِ في اللِّعَانِ ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ وامرأتُهُ ، فتلاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مراتٍ باللَّهِ : إنهُ لَمِنَ الصَّادِقينَ ، والخامسةُ أنَّ لعنةَ اللَّهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ ، فلمَّا أَخَذَتِ امرأتُهُ لِتَلْتَعِنَ ، قالَ لها النبيُّ ﷺ : « مَهْ » فالْتَعَنتْ ، فلما أدبرتْ ، قالَ النبيُّ ﷺ :

« فلَعلَّها أنْ تَجِيءَ بهِ أَسْودَ جَعْدَاً » فجاءتْ بهِ أَسْودَ جعداً (١).

قال إسحاق : قال يحيى بنُ معينٍ : قلتُ لِجريرٍ : لم يرو هٰذا عن الأعمشِ أَحَدٌ غيرك ، قال : لٰكِنِّي سَمِعْتُهُ منه . [٣ : ٦٤]

٤٢٨٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن سعدَ بنَ عُبادة قال لِرَسُولِ اللَّه ﷺ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أرأيتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امرأتي رَجُلاً ، أُمْهِلُهُ (٢) حتَّى آتِيَ بأربَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » (٣). [٤ : ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . جرير : هو ابن عبد الحميد .
وأخرجه مسلم (١٤٩٥) في اللعان ، والبيهقي ٤٠٥/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهٰذا الإسناد .
وأخرجه مسلم ، وأبو داود (٢٢٥٣) في الطلاق : باب في اللعان ، والبيهقي ٤٠٥/٧ من طريقين عن جرير ، به .
وأخرجه بنحوه أحمد ٤٢١/١ ـ ٤٢٢ ، ومسلم ، وابن ماجة (٢٠٦٨) في الطلاق : باب اللعان ، وابن جرير الطبري في « جامع البيان » ٨٤/١٨ ، من طرق عن الأعمش ، به .
وقوله : « اللهم افتح » معناه : اللهم احكم أو بيِّن الحكم فيه ، والفتاح : الحاكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم ﴾ .
وقوله : « جعداً » قال ابن الأثير في « النهاية » ٢٧٥/١ : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذماً ، فالمدح معناه : أن يكون شديد الأسْر والخَلْق ، أو يكون جعد الشعر ، وهو ضد السبط ، لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم ، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق .

(٢) في « الموطأ » : أأمهله ، بهمزتين .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح، روى له البخاري مقروناً، واحتج به الباقون، وهو في «الموطأ» ٧٣٧/٢ في الأقضية: باب القضاء فيمن وجد =

٤٢٨٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو الربيعِ ، قال : حدثنا فُلَيْحٌ ، عن الزُّهريِّ

عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أرأَيْتَ رجلاً رأى مَعَ امرأتِهِ رجلاً ، يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونهُ ،

= مع امرأته رجلاً، و٨٢٣ في الحدود: باب ما جاء في الرجم.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٨١، وأحمد ٢/٤٦٥، ومسلم (١٤٩٨) (١٥) في اللعان، وأبو داود (٤٥٣٣) في الديات: باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله ؟، والنسائي في الرجم كما في « التحفة » ٩/٤١٦: باب عدد الشهود على الزنا، والبيهقي ٨/٢٣٠ و٣٣٧ و١٠/١٤٧، والبغوي (٢٣٧١).

وأخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٦) عن سليمان بن بلال، عن سهيل بهذا الإسناد، وزاد: قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور ، وأنا أغيرُ منه ، والله أغير مني ».

قال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن يكون مراجعة النبي ﷺ طمعاً في الرخصة ، لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ، سكت وانقاد .

قال البغوي : فيه دليل على أن من قتل رجلاً ، ثم ادَّعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه وكونه محصناً مستحقاً للرجم ، كما لو قتله ثم ادَّعى أنه كان قد قتل أبي فعليه البينة . . . . وقد قال علي رضي الله عنه : إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ برمته . أخرجه مالك ٢/٧٣٧ ـ ٧٣٨، والشافعي ٢/٣٩٧ ، والبيهقي ٨/٢٣٠ ـ ٢٣١ ، رجاله ثقات .

وقوله : « فليعط برمته » أي : يسلم إلى أولياء القتيل ليقتلوه ، والرمة : الحبل الذي يُشَدُّ به الأسير إلى أن يقتل.

وروي عن عمر أنه أهدر دمه ، ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصانه ، أما في الحكم ، فيقتص منه .

وقال أحمد : إن جاء ببينة أنه وجده مع امرأته في بيته يهدر دمه ، وكذلك قال إسحاق .

أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بهِ ؟ فأنزلَ اللَّهُ جَلَّ وعلا ما ذكر في [١] القرآنِ من المتلاعِنَيْن ، فقالَ لَـهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « قـد قُضِي فِيكَ وفي امْرَأتِكَ » قالَ : فتلاعَنَا وأنا شاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أمْسكْها ، فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، فَفَارَقَها ، فَكَانَتْ سُنة بَعْدُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْن ، فكانتْ حَامِلاً ، فأنكَرَ حَمْلَها ، وكانَ ابنُها يُدْعَى إليها ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في المِيرَاثِ أنْ يَرِثَها وتَرِثَ منهُ ما فَرَضَ اللَّهُ لَهَا [٢]. [٥: ٣٦]

ذِكْرُ اسمِ هٰذا المُلاعِنِ امرأتَه اللَّذَيْنِ ذكرناهُما

٤٢٨٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ

أن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي أخبره أن عُوَيمِرَ [٣] العَجْلانيَّ

---

(١) في الأصل : «من»، والمثبت من مصادر الحديث.

(٢) إسناده على شرطهما ، فُلَيْح ـ وهو ابن سليمان ـ وإن كان فيه كلام من جهة حفظه ، قد توبع كما سيأتي ، أبو الربيع : هو سليمان بن داود العتكي .

وأخرجه البيهقي ٤٠١/٧ من طريق أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٧٤٦) في التفسير: باب ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾، والطبراني (٥٦٨٣)، والبيهقي ٢٥٨/٦ و٤٠١/٧ من طريق أبي الربيع ، به .

وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٢٥٢) في الطلاق : باب في اللعان ، عن أبي الربيع الزهراني ، به .

(٣) كذا الأصل بحذف التنوين وهو كذلك في « شرح السنة » من رواية أبي مصعب ، والجادة إثباتها كما في « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، وإن كان ما هنا له وجه في العربية ، ومنه قول الشاعر : =

جاءَ إلى عاصم بن عَدِيٍ الأنصاريِّ ، فقال له : يا عَاصِمُ ، أرأيتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً أيقتُلُه فتقتلونَهُ ، أم كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لي يا عَاصِمُ عَنْ ذٰلكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، قالَ : فسألَ عاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلكَ ، فَكَرِهَ [١] رسولُ اللَّهِ ﷺ تلكَ المسائِلَ وعابَها حَتَّى كَبُرَ على عاصم ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلما رَجَعَ عاصِمٌ إلى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فقالَ : يا عاصِمُ ، ماذا قالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ عاصِمٌ لِعويمر : لَمْ تأتني بخيرٍ ، قد كَرِه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ التي سألتُهُ عنها ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : واللَّهِ لا أنتهي حتَّى أَسْأَلَهُ عنها ، فجاءَ عُوَيْمِرٌ ورسولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قد أُنزِلَ فِيكَ وفي صاحِبَتِكَ ، فاذْهَبْ ، فَأْتِ بها » فقالَ سَهْلٌ : فتلاعَنَا وأنا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلما فَرَغَا مِن تلاعُنِهما ، قالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمسَكْتُها ، فطلَّقها ثلاثاً قبلَ أنْ يأمرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢]. [٥ : ٣٦]

= عمرُو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مُسْنِتُون عجاف

وقول الآخر :

حُمَيْدُ الذي أَمَجَّ داره أخو الخمر ذو الشيبة الأَصْلَعِ

وقول أبي الأسود :

فَأَلْفَيْتُه غيرَ مستَعْتَبٍ ولا ذاكِرَ اللَّهَ إلا قليلاً

وقرىء في الشواذ ﴿ قل هو اللَّهُ أحدُ اللَّه الصمد ﴾ بحذف التنوين من « أحد ».

انظر « المقتضب » ٢/٣١٢ ـ ٣١٤ باب الصفة التي تجعل وما قبلها بمنزلة شيء واحد فيحذف التنوين من الموصوف .

(١) في الأصل : «فأنكره»، والمثبت من «شرح السنة».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

=

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٢٨٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سلم ببيتِ المقدس ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ

عن سهل بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أن عُوَيْمِرَاً العَجْلاني أتى عَاصِمَ بنَ عدي ، وكان سَيِّدَ بني العَجْلان ، فقال : كَيْفَ تقولونَ في رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رجلاً ، أيقتلُهُ فتقتلونهُ ، أمْ كيفَ يصنعُ ؟ فقالَ : سلْ لي رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ ، قالَ : فأتى عَاصِمٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، رجلٌ وجدَ مَعَ امرأتِهِ رجلاً ، أيَقْتُلُهُ ، فتقتلونهُ ، أمْ كيفَ يَصْنَعُ ؟ فَكَرِهَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المسائلَ وعابَها ، فأتى عُويمراً [1] فقالَ لَهُ : إنَّ النبيَّ ﷺ قد كَرِهَ

= وأخرجه البغوي (٢٣٦٦) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهٰذا الإسناد . وهو في « الموطأ » ٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧، في الطلاق : باب ما جاء في اللِّعان .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٤٤، وأحمد ٥/٣٣٦ ـ ٣٣٧، والدارمي ٢/١٥٠، والبخاري (٥٢٥٩) في الطلاق: باب من جوَّز الطلاق الثلاث، و(٥٣٠٨) باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، ومسلم (١٤٩٢) (١) في أول اللعان ، وأبو داود (٢٢٤٥) في الطلاق : باب في اللعان ، والنسائي ٦/١٤٣ ـ ١٤٤ في الطلاق : باب الرخصة في ذٰلك (أي في الثلاث مجموعة)، والطبراني (٥٦٧٦) ، والبيهقي ٧/٣٩٨ ـ ٣٩٩ و ٣٩٩.

وقوله: «فكره رسول الله تلك المسائل وعابها» يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها دون (ما به) إليه حاجة ،وذٰلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه ، فأظهر رسولُ الله ﷺ الكراهة في ذٰلك إيثاراً لستر العورات ، وكراهة لهتك الحرمات .

(١) في الأصل : «عويمر»، وهو خطأ .

المسائلَ وعابَها . فقالَ عويمرٌ : واللَّهِ لا أنتهي حتى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ . فأتى عويمرٌ ، فسألهُ [١] ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قد أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وعلا فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ » فأَمَرَهُما رسولُ اللَّهِ ﷺ فتلاعنَا بما سَمَّى اللَّهُ في كتابِهِ ، قالَ : فلاعَنَها ، ثُمَّ قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ حَبستُها فقد ظَلَمْتُها قالَ : فَطَلَّقها ، وكانَتْ سنةً لِمَنْ بعدَهُما مِنَ المتلاعِنينَ .

قالَ : ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرُوا ، فإنْ جاءتْ بِهِ أسحمَ [أدعجَ العَينينِ ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، فلا أحسِبُ عُويمراً إلا قَدْ صَدَقَ عليها ، وإنْ جَاءَت به] أُحيمِرَ [كأنه وحَرَة] فلا أحسِبُ عويمراً إلا وقَدْ كَذَبَ عليها » قال : فجاءتْ بِهِ على النَّعْتِ الذي نَعَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ [من تصديق عُويمرٍ] قالَ : فكانَ يُنْسَبُ بعدُ إلى أُمِّهِ [٢] . ٥ : ٣٦

---

(١) بعد هٰذا في المصادر المخرج منها الحديث : « فقال : يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ » .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، محمد بن يوسف : هو الفريابي .

وأخرجه الدارمي ٢/ ١٥٠ ، والبخاري (٤٧٤٥) في التفسير : باب ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . . . ﴾ ، والطبراني (٥٦٧٧) ، وابن الجارود (٧٥٦) ، والبيهقي ٧/ ٤٠٠ من طرق عن محمد بن يوسف ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، به مختصراً .

وأخرجه الشافعي ٢/ ٤٥ ، ٤٥ ـ ٤٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، وأحمد ٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، وعبد الرزاق (١٢٤٤٥) و(١٢٤٤٦) و(١٢٤٤٧) ، والبخاري (٤٢٣) في الصلاة : باب القضاء واللعان في المسجد ، و(٥٣٠٩) في الطلاق : باب التلاعن في المسجد ، و(٧١٦٥) و(٧١٦٦) في الأحكام : =

ذِكْرُ وَصْفِ اللعان الذي يَجِبُ أن يكونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنا نعتَهما مِن الزوج والمرأةِ

٤٢٨٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّه ، عن عبدِ الملك بنِ أبيْ سُليمان قال :

سَمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقول : سُئِلتُ عن المتلاعِنَينَ في إمْرَةِ مُصعبٍ : أيُفَرَّقُ بينَهما ؟ فما دَرَيْتُ ما أَقُولُ فيهِ ، فَقُمْتُ مكاني إلى منزلِ عَبْدِ اللَّه بن عُمَرَ ، وهو قائلٌ (١) ، فاستأذنتُهُ ،

= باب من قضى ولاعَنَ في المسجد ، و (٧٣٠٤) في الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، ومسلم (١٤٩٢) (٢) و (٣) ، وأبو داود (٢٢٤٧) و (٢٢٤٨) و (٢٢٥١)، وابن ماجة (٢٠٦٦) في الطلاق : باب اللعان، والطبراني (٥٦٧٤) و (٥٦٧٨) و (٥٦٧٩) و (٥٦٨٠) و (٥٦٨١) و (٥٦٨٢) و(٥٦٨٤) و (٥٦٨٥) و (٥٦٨٦) و (٥٦٨٧) و (٥٦٨٨) و (٥٦٨٩) و (٥٦٩١) و (٥٦٩٢)، والطحاوي ٣/١٠٢ ، والبيهقي ٧/٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ، والبغوي (٢٣٦٧) من طرق وبألفاظ مختلفة عن الزهري ، عن سهل بن سعد .

وأخرجه النسائي ٦/١٧٠ ـ ١٧١ في الطلاق : باب بدء اللعان ، والطبراني (٥٦٩٠) من طريقين عن أبي داود ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن عاصم بن عدي ، فجعله من مسند عاصم .

وقوله : «أسحم» الأسحم : الشديد السواد ، يقال : غراب أسحم ، أي : شديد السواد ، وقوله : « أدعج العينين » الدعجْ شدة سواد الحدقة ، وخَدَلَّج الساقين : عظيمُهما، والأحيمر : تصغير الأحمر ، قال ثعلب : المراد بالأحمر الأبيض ، لأن الحمرة إنما تبدو في البياض ، قال : والعرب لا تطلق الأبيض في اللون ، وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك ، والوحرة : دويبة شبه الوزغة تلزق بالأرض ، جمعها وَحَر، ومنه وحر الصدر ، وهو الحقد والغيظ ، سمي به لتشبثه بالقلب ، ويقال : فلان وَحِرُ الصدر : إذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوَحَر .

(١) أي نائم ، من القيلولة ، وهو النوم نصف النهار .

فقالَ الغُلَامُ : إِنَّهُ قَائِلٌ ، فَقُلْتُ : ما بُدٌّ مِنْ [أن] أدخلَ عليهِ ، فَسَمِعَ صوتي ، فَعَرَفَهُ وقالَ : أسعيدٌ ؟ قُلْتُ : نعم ، قالَ : ادْخُلْ ، ما جئتَ هذهِ الساعةَ إلا لِحاجةٍ . فَدَخَلْتُ وهو مفترشٌ بَرْذَعةَ رحْلِهِ ، متوسِّدٌ وِسادةً حَشْوُها ليفٌ ، فقلتُ : يا أبا عَبْدِ الرحمٰنِ : المتلاعنان أيُفرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فقالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، نَعَمْ ، إِنَّ أولَ مِنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فلانُ بنُ فلانٍ أتى النبيَّ ﷺ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّه ، أرأيتَ لَوْ أنَّ أَحَدَنا رأى امْرَأتَهُ على فَاحِشَةٍ ، كيفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ ، وإِنْ سكَتَ سَكَتَ على مِثْلِ ذٰلِكَ . فلم يُجِبْهُ النَّبيُّ ﷺ .

فلمّا كانَ بعدَ ذلكَ أتى النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الذي سألتُكَ عنه قَد ابْتُلِيتُ بهِ ، فأنزلَ اللَّهُ جلَّ وعلا هٰؤلاءِ الآياتِ ، فدعا الرَّجُلَ فتلاهُنَّ عليهِ ، ووَعَظَهُ ، وذكَّرهُ ، وأخبرهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فقالَ : لا والَّذي بعثَكَ بالحقِّ ، ما كَذَبْتُ عليها . ثُمَّ دَعا بالمرأةِ ، فَوَعَظَها ، وذكَّرَها ، وأَخْبَرَها أَنَّ عذَابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ ، فقالتْ : والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، إنهُ لَكَاذِبٌ . فبدأ بالرَّجُلِ فَشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللَّهِ : إنهُ لمنَ الصَادقينَ ، والخامسةُ أنَّ لعنةَ اللَّهِ عليه إِنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ ، ثُمَّ ثنَّى بالمرأةِ ، فشهِدَتْ أَرْبَعَ شهادات باللَّهِ : إنهُ لَمِنَ الكاذبينَ ، والخامسة أن عضَبَ اللَّهِ عليها إِنْ كانَ من الصادقينَ ، ثم فرَّقَ بَيْنَهُمَا [١] . [٥:٣٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، عبد الملك بن أبي سليمان من رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما . =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزوجَيْنِ إذا تلاعَنا على حسب ما وَصَفْناه لم يكن له السَّبِيلُ عليها فيما بَعْدُ مِن أيامه

٤٢٨٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا ابنُ عُيينة ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقول :

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للمتلاعِنَين : « حسابُكُما على اللَّهِ ، أحدُكُما كَاذِبٌ ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قالَ : يا رسولَ اللَّهِ، مالي ؟ قالَ : « لا مَالَ لكَ ؛ إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عليها ، فهوَ ما استَحْلَلتَ مِنْ فرجِها ، وإنْ كُنْتَ كذَبْتَ عليها ، فذاكَ أَبْعَدُ لَكَ » (١). [٥ : ٣٦]

= وأخرجه أحمد ٢/١٩ و٤٢، والدارمي ٢/١٥٠ ـ ١٥١ ، ومسلم (١٤٩٣) (٤) في أول اللعان ، والترمذي (١٢٠٢) في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ٥/٤٢٦، وابن الجارود (٧٥٢) ، والبيهقي ٧/٤٠٤ ـ ٤٠٥ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب .

وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٥) في اللعان ، عن أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢/٤٩، وأحمد ٢/١١ ، والحميدي (٦٧١)، والبخاري (٥٣١٢) في الطلاق: باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب، و(٥٣٥٠): باب المتعة للتي لم يفرض لها، ومسلم، وأبو داود (٢٢٥٧) في الطلاق: باب في اللعان، والنسائي ٦/١٧٧ في الطلاق: باب اجتماع المتلاعنين ، وابن الجارود (٧٥٣)، والبيهقي ٧/٤٠١ و٤٠٤ و٤٠٩، والبغوي (٢٣٦٩) من طريق سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩) عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر . . .

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ وَلَدَ المُتلاعِنة يَلْحَقُ بها بَعْدَ اللعان الواقعِ بينَها وبَيْنَ زوجها دونَ أن يَلْحَقَ بزوجها

٤٢٨٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ الطَّائي ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافعٍ

عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رجلاً لاعَنَ امرأتَهُ في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وانْتَفَى مِنْ وَلَدِها ، ففرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وألْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأَةِ(١) . [٥ : ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٥٦٧ في الطلاق : باب ما جاء في اللعان .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٤٧ ، وأحمد ٢/٧ و٣٨ و٦٤ و٧١ ، والدارمي ٢/١٥١ ، والبخاري (٥٣١٥) في الطلاق : باب يلحق الولد بالملاعنة ، و(٦٧٤٨) في الفرائض : باب ميراث الملاعنة ، ومسلم (١٤٩٤) (٨) في اللعان ، وأبو داود (٢٢٥٩) ، والترمذي (١٢٠٣) في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والنسائي ٦/١٧٨ في الطلاق : باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ، وابن ماجة (٢٠٦٩) في الطلاق : باب اللعان ، وابن الجارود (٧٥٤) ، والبيهقي ٧/٤٠٢ و٤٠٩ ، والبغوي (٢٣٦٨) .

قال الحافظ في « الفتح » ١٢/٣١ : وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراثَ بينَه وبينَ الذي نفاه ، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة : « عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه » أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال النخعي والشعبي ، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله ، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها ، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية ، وجاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها ، فإن فضل شيء ، فهو لبيت المال ، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء ، وأكثر فقهاء الأمصار ، قال مالك : وعلى هذا أدركت أهل العلم ، وأخرج عن الشعبي قال : بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعنة ، فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها ، وجاء =

. . . . . .

* * *

= عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعنة الميراث، وجعلها عصبة، قال ابن عبد البر: الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض.

قلت (القائل الحافظ ابن حجر): وقد جاء في المرفوع ما يقوي القول الأول، فأخرج أبو داود من رواية مكحول مرسلاً، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جعل النبيُّ ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، ولأصحاب السنن الأربعة عن واثلة رفعه «تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه».

وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر، ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمه.

وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة، فكتب إني سألت، فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه، وهٰذه طرق يقوي بعضها بعضاً.

وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان أن في رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره: «فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها» أخرجه أبو داود (٢٢٥٢)، وحديث ابن عباس «فهو لأول رجل ذكر» فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه، وإذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل أبيه، فالمسلمون عصبة.